

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها حنبل قاله في الفروع .

وقال في المحرر نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يلزمه شيء وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما إذا طاهرت هي من زوجها الآتية .

وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة .

قوله وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظهرة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع هذا المذهب .

قال الزركشي هذا المعروف والمشهور والمجزم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في روايته لم تكن مظهرة رواية واحدة انتهى .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنها تكون مظهرة اختاره أبو بكر وابن أبي موسى فتكفر إن طاوعته .

وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر .

قوله وعليها كفارة ظهار .

هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور واختيار الخرقى والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابنه أبي الحسين .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعيتين والحاوي الصغير وغيرهم